

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحاذين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميزة :- مؤسسة ذيابات للنقل والتجارة أصحابها عبد السلام أحمد
محسن الذيبات.

وكيلها المحامي أمين الخوالدة .

المميز ضدها:- وزارة الطاقة والثروة المعدنية يمثلها المحامي العام المدني.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٢٤٠١) فصل ٢٠١٣/١٠/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٤٦١٦) ط/٤١٦ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ ورد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

- 1 - أخطأ محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه بعد فوات المدة القانونية، إذ إن المميز ضدها علمت بقرار قاضي الأمور المستعجلة عند تقديمها الكتاب الذي يفيد تبلغها للقرار المستعجل وهو الكتاب الصادر عن بنك الأردن رقم ٢٠١٣/٣/١٣ (٢٠١٣/٠٠١١٠٩) تاريخ .

ما بعد

-٢-

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً وذلك كون وقف تسهيل الكفالة من قبيل الحجز التحفظي وأن الطعن بهذا القرار يكون مع الحكم الفاصل بموضوع الدعوى.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بأن قاضي الأمور المستعجلة تعرض لأصل الحق المنشئ للكفالة وأن الطلب يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم ترَعِ أن مصلحة المميزة هي الأجرد بالحماية وأن المميز ضدها تستطيع تسهيل الكفالة في حال عدم ثبوت دعوى المدعية.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد أن المميزة تقدمت لقاضي الأمور المستعجلة بالطلب رقم (٤١٦/ط/٢٠١٣) ضد المميز ضدها لوقف صرف (تسهيل) الكفالة رقم (٢٠١١/٢٢٨٤٤) تاريخ ٢٠١١/٨/٣ والمعدل بالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) وتجديدها الصادرة عن بنك الأردن / فرع الرمثا لصالح وزارة الطاقة والثروة المعدنية وقيمتها سبعة ملايين دينار والمكافول بها مؤسسة ذياب للنقل والتجارة/ عبد السلام أحمد محسن ذيابات والمنظمة لضمان حسن تنفيذ العطاء رقم (١/ع/٢٠١١) المتعلق بنقل مادة النفط الخام من موقع (بيحي/كركوك) في العراق إلى موقع مصفاة البترول الأردنية في الزرقـاء وسندـاً للوقـائع والأـسانـيد الوارـدة بـهـذا الـطـلـبـ.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قرر قاضي الأمور المستعجلة عملاً بالمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقف تسهيل الكفالة البنكية رقم (٢٠١١/٢٢٨٤٤)

والمعدلة بالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) الصادرة عن بنك الأردن / فرع الرمثا لحين البت بالدعوى الموضوعية وتکلیف المستدعاة بایداع تأمين نقدی لدى صندوق المحکمة بقيمة عشرة بالمئة من قيمة الكفالة بحيث تبلغ سبعمائة ألف دینار أردني وإرجاء إصدار الكتب لحين إيداع المبلغ .

لم ترتضِ المستدعاة ضدها بقرار قاضي الأمور المستعجلة وطعنت فيه لدى محکمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ قرارها رقم (١٢٤٠٣/٢٠١٣) القاضي عملاً بالمادة (١٨٨/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم (٤١٦/ط/٢٠١٣) .

لم ترتضِ المستدعاة بقرار محکمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن تمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزها وقدم مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

عن أسباب التمييز :-

و عن السبب الأول المنصب على تخطئة محکمة الاستئناف لعدم ردها الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية لأن المميز ضدها علمت بقرار قاضي الأمور المستعجلة علماً يقينياً بالكتاب الصادر عن بنك الأردن رقم (٢٠١١٠٩/٠٠١١٠٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ . نجد بأنه لا يوجد في ملف هذا الطلب أو الدعوى ما يتضمن بأن المميز ضدها تبلغت قرار قاضي الأمور المستعجلة ولا يعتبر كتاب بنك الأردن المشار إليه علماً يقينياً للمميز ضدها مما يتغير رد هذا السبب .

و عن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحکمة لعدم ردها الاستئناف شكلاً لأن وقف تسليم الكفالة من قبل الحجز التحفظي ولا ترتفع به يد المحکمة عن الدعوى . نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون لأن المادة (١٧٠/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت الطعن في القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة سواء أكانت بقبول الطلب أو برده مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والرابع المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن قاضي الأمور المستعجلة تعرض لأصل الحق المنشئ للكفالة. نجد بأن الفقه والقضاء عرف الاستعجال بأنه الخطر المحقق بالحق المطلوب حمايته ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظ على الحق المطلوب حمايته لا يتحمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع يعني أن تكون المسائل المعروضة متصفه بصفة الاستعجال ويخشى عليها من فوات الوقت ويكون القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة على ذمة الدعوى الموضوعية لحين الفصل فيها.

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة وجد من ظاهر البينة المرفقة مع طلب المستدعيه بأنها جديرة بالحماية الوقتيه فقرر عملاً بالمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقف تسييل الكفالة رقم (٢٠١١/٢٢٨٤٤) المعدلة بالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) لحين البت بالدعوى الموضوعية مقابل تأمين نقدى لدى صندوق المحكمة بقيمة (١٠٪) من الكفالة دون أن يتعرض لأصل الحق الناشئ بموجب الكفالة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ما توصلنا وقضت بفسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة واعتبار قراره تعريضاً لأصل الحق فيكون قرارها مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لها نفر لبعض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٢٧ /٥ /١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٦ م.

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو

رئيس الديوان

د.م.ك/أ.د

م.ع
س.م

أ.د. ك H13-3793